الآربعاء أول جمادي الأولى عام 1397 هـ الموافق 20 أبريسل سنة 1977 م



السنة الرابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

المرابع المراب

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسر	خارج الجنزائو	داخسل الجنزائو		
الكتبابية المنامة للحكيومة	سلية	سنسية	6 البهبر	
الطبـــع والاشتــراكـــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	g-a 80	g-a 50	g-a 30	النسقة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك _ الجيزائر	€-a 150	g-a 100	G+2 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها تفقات الارسال			·

لمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجبتها 1:80 د-ج - فن العند للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس عبايًا للبششركين. المطلوب منهم اوسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد الشتراكاتهم والاعلام بعطالهم - يؤدى عن تغييز العنوان 1:00 د-ج - فن النشر على أساس 15 د-ج للسطر.

قوانين وأوامس

ـ أمر رقم 77 ـ 13 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعيــة والتي لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

ـ مرسوم رقم 76 ـ 199 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 المرافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث مناصب لمديرى الدراسيات 🗝

ـ مرسومان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير٠ _ مرسبوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مديره 582

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 77 - 68 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 10 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثانى من سنة 1977 وتحديد اصناف المواطنين القابلين 582 للتجنيــد ٠

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول ربیع الثانی عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة 582 داخلية للتعيين في سلك مفتشى النقل البرى ا

وزارة الداخلية

_ مرسوم رقم 77 ـ 70 مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد التوقيت القانونى فى الجزائر •

ـ قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد كيفيات طلب وتسليـم جوازات السفر الفردية والجماعية في التراب الوطني • 584

وزارة التجسارة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم و فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الأختبارات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

قسسرارات السبولاة

_ قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1396 الموافق 13 مايو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) واقعة بمروانة وذلك قصد بناء دار للشرطة فى البلدية المذكورة ٠

_ قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1396 المرافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، واقعة بحى 8 مايو سنة 1945، وذلك قصد بناء متوسطة بدون داخلية ٠

_ قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لاعادة التربية بباتنة 589

- قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة الاملاك الدولة لوزارة البريد والمواصلات تقع بالعين الصفراء وتبلغ مساحتها 829,64 م2 وذلك قصــد استعمالها أساسا لاقامة سياج الله

ــ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنـــة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة قصد بناء 12 مسكنا • 589

_ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة ، قصد بناء 20 مسكنا • 589

_ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى عنابـــة يتضمن تخصيص قطعتى أرض كائنتين بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطنى (المديرية الجهـوية للتجهيزات الاساسية والاملاك العسكرية)، قصد بناء ثكنـــة ومساكـن •

ــ قرار مؤرخ فى II شوال عام 1396 المرافق 5 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانك لفائدة بلدية الغزوات قصد بناء خران للمياه الصالحة للشرب لمركز سيدى عمر الم

فوانين واوامِنـــرُ

أمر رقم 77 ـ 13 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعيــة والتي لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر

ياسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

ـ هاء على النستور ولا سيما المادة I53 منه «

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 شعبان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاسساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1370 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادق على قانونها الاساسى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ I المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقـــم 70 _ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشــرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن أحداث مساحـــة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحمايـــة الخاصة بالاقتصاد الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجرائر ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 104 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تعديل المرسوم رقـــم 68 _ 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبــر سنة 1968 والمتضمن أحداث لجنة دائمة للدراسات الحــاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 53 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1376 المتضمن المصادقة على

الرسم التخطيطي العام لتطهير المنطقة العمرانية التابعة لمدينة الجزائر ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: تحل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع الشرب والمياه الصناعية (سوناد) ذات الصلاحية على تراب مدينة الجرائر، والمؤسسة البلدية لمياه مدينة الجسرائل «ايكاوفا» والشركة الجزائرية للعدادات «ساك» . /

اللدة 2: تنقل مجموع الامـــوال العقارية وغير العقاريـة والطاقات البشرية الآيلة لها حاليا، الى ولاية الجزائر المكلفــة بالعمل على انشاء مؤسسة اشتراكية للولاية تكون مهمتها:

- تغطية حاجيات المساكن والجماعات العموميت والادارات والمؤسسات بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية ،
 - 🕳 تصريف ومعالجة واستغلال المياه الوسخة .

اللادة 3: يمكن أن ينقل تسيير شبكة المياه والعالجة التابعة للبلديات الكائنة بالحدود الترابية للمنطقة السكنيه لمدينية الجرائر كما هي محددة في الامر رقم 75 _ 22 المورخ في الجرائر كما هي محددة اللواقق 27 مارس سنة 1975 والتابعة لولاية أخرى، الى المؤسسة الاشتراكية للولاية المشار اليها في المادة أعلاه .

يجب أن يكون هذا النقل موضوع اتفاق بين هذه الاخيرة والبلدية المعنية .

اللدة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 ابريل سنة 1977 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسوم رقم 76 ـ 199 مـؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث مناصب لمديرى الدراسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث ثلاثة (3) مناصب لمديرى الدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من فاتح يناير سنة 1977 •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمي.....ة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 ٠.

هواری بومدین

مرسومان مــؤرخان فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافــق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد الطالب يعقوبي، بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامية للحكومة) ، المدعو للقيام بمهام أخرى، وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1376 تنهى مهام السيد عبد العزيز ادريس ، بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامية للحكومة) ، المدعو للقيام بمهام أخرى وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

مرسسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1397 تنهى مهام السيد رابح التركى بوصفه مديرا للوثائق والمحفوظات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

وزارة الدفساع الوطني

مرسسوم رقم 77 ـ 68 مـؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 10 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من سنة 1977 وتحديد اصنـاف المواطنين القابلين للتحنــد

ان رئيس الجمهـورية ،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،
- ــ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه .
- وبمقتضى الامر رقم 68 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمتمم بموجب الامر رقم 69 6 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 103 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمسة الوطنية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : يجند برسم الفوج الثاني من صفّ سنة 1977 :

- المواطنون المولودون بين أول مايو و 31 يوليو سنة 1957 ،

- المواطنون من الصغوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو «المصرح بهم أنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهمم» وكذلك المؤجلون سابقا من أداء الخدمة الوطنية ولم يمدد تأجيلهم »
- الطلبة والتلامية المولودون بعد أول يوليــو سنة 1942 الذين انهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

اللاة 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المسار اليهم في المادة الاولى أعلاه وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

اللاة 3: يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثانى من صف سنة 1977 بيوم 15 مايو سنة 1977

الله 4: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 10 أبريل سنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة الندولة المكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مـؤرخ فی أول ربیع الثانی عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقـة داخلية للتعيين في سلك مفتشى النقل البري

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخليــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 202 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى النقل البرى ولاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 77 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تتميم المرسوم رقم 71 _ 291 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل سلك مراقبى الطرق،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 2 يوليو سنة 1969 والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنيسة السابقة لادراج أو ترسيم بعض الموظفين فى اطار التأسيس الاولى للاسلاك التابعة لوزارة المكلفة بالنقل،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تجرى مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى النقل البرى، بعدد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بمدينة الجرائس ع

اللدة 3: يجب على المترشحين أن يتوجهوا في الزمان والمكان المحددين على بطاقة الاستدعاء للاحتبارات الكتابية.

المادة 4: تفتح هذه المسابقة:

- الكتاب الاداريين المرسمين بوزارة الدولة المكلفية
 بالنقل والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول
 يناير سنة 1976 والمتثبتين عند نفس التاريخ لحمس
 سنوات من الاقدمية •
- ب ـ للاعوان المستفيدين من أحكام المرسوم رقم 74 ـ 77 المورخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974، والمرتبين في السلم 9 والممارسين فعلا لمهام مفتش النقل البرى ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1971 والبالغين 40 عاما من العمر على الاكثر في أول يناير سنة 1976 ه

اللاة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 20 • اللاة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

أ _ الأختبارات الكتابية:

- I) اختبار حول دراسة ملف من البرنامج الآتى:
 - _ النقل العمومي للمسافرين ،
 - _ النقل الخاص للسلع ،
- _ النقل المتمم بواسطة سيارات الاجرة «طاكسى» .
 - تُستعير سيارة الاجرة «طاكسي» ،

المدة 3 ساعات _ المعامل 3 •

- 2 _ تحرير وثيقة ادارية، المدة : 4 ساعات _ المعامل 40
- 3 ـ اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه •

ب _ الاختبار الشفاهي:

يكون الاختبار الشفاهى المخصص للمترشحين الناجحين عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول مسئلة تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية •

تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان •

اللادة 7: يستفيد المترشحيون الحائرون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، من زيادة في النقط وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

اللاة 8: يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة والمكتوبة بخط اليد، الى الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل عن طريق السلم الادارى •

اللادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد 20 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللدة 10: تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمساركة في اختبارات المسابقة، بقرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل، وينشر عن طريق اللصق عند قفل ايداع الطلبات •

اللاة 11: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه كالآتي:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير النقل البرى أو ممثله ،
 - ـ مفتش في النقل البرى مرسم ١٠

المادة 12: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة الامتحان المثمار اليها في المادة £ أعلاه وتقرر من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل •

المادة 13 : يعين المترشحين الفاجحين في المسابقة كمفتشمين في النقل البرى متمرنين طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 14: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واعدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات غير أنه يمكن أن يتعدى الى IO سنوات وذلك لفائدة المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهىسة التحرير

المادة 15 : يكلف مدير الأدارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 •

عن وزير الداخليــة عن وزير الدولة المكلف بالنقل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 77 ـ 70 مىؤرخ فى 30 ربيسىع الثانى عام 13**9**7 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد التوقيت القانوني في الجزائر

ان رئيس الجمهورية ،

الكاتب العام

أنيس صالح باي

ح بناء على تقرير وزير الداخليمة،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادثان IfI ـ fo و 152 مئه، يرسم مايلي :

اللاقة الاولى: أن التوقيت القانوني في الجزائر، هو توقيت دائرة زوال غرينويتش ويقدم عن هذا الاخير بستين دقيقة من الايام العشرة الاخيرة من شهر أكتوبر الى الايام العشرة الثانية من شهر مارس، وبمائة وعشىرين دقيقـــة من الايام العشرة الاخيرة من شهر مارس الى الايام العشرة الثانية من

المادة 2: تطرأ التغييرات على التوقيت خلال الليلة الواقعة ما بين يومي الخميس والجمعـــة الأقرب الي 21 مارس و 21 **اک**توبر ۱۹۱

ويتم تحديد تاريخ سريان مفعول التوقيت القانوني المبين أغلاه، بموجب قرار من وزير الداخلية •

المادة 3: يسرى مفعول التوقيت القانوني للصيف ، ابتداء من يوم الجمعة 6 مايو سنة 1977، وتوقيت الشعثاء ابتداء من يوم الجمعة 21 أكتوبر سنة 1977، وذلك بالنسبة للسنسة الاولى من تطبيق هذا المرسوم •

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة 5 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 🗝

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 • هواری بومدین

قراد مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد كيفيات طلب وتسليسم جوازات السفر الفردية والجماعية في التراب الوطني

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 77 _ I المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير مسنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ولاسيما المواد 2 و II و 19 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية ولاسيما المادة 630 منه ،

- وبمقتضى الامو رقم 70 سـ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ،

س وبمقتضى الامر وقم 73 سـ 51 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية ،

ـ وبمقتضى المرمنوم رقم 77 ـ 41 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سننة 1977 والمتعلق بالتصديق على التوقيعات،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشيؤون العامة والتلخيص ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تقدم طلبات حوازات السفر الفرديـة أو الجماعية على بطاقة يلحق نموذجها بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يجب على طالب جواز السفر ان يتقدم شخصيا الى دائرة مكان سكناه قصد تسجيل طلبه .

كما يجب عليه أن يملا بنفسه البطاقة، الا في حالة ضعف ثقافته وعدم وضوح كتابته أو عجز ما لا يسمح له بملئها ١٠٠

المادة 3 : يجب أن يرفق الطالب البطاقة بالاوراق الآتية :

أ_ شهادة الميلاد ،

ب ـ شهادة الجنسية ،

ج منهادة الاقامة يسلمها محافظ الشرطة أو عند الاقتضاء رئيس المجلس الشعبى البلدى ،

c = 4 صور هویة بحجم g سم g g سم، مطابقة وبدون لمسات، أمامية وعارية الرأس،

ه ـ طابع جبائی به 50 دج ۰

الله 4 : يحل تقديم شهادة ميلاد الاب محل شهادة الجنسية اذا كان طالب جواز السفر مولودا بالجزائر وأبوه مولودا بالجزائر •

الله 5 : كما يعفى من تقديم شهادة الجنسية الاشخاص الممتلكون لبطاقة التعريف الوطنية يقل تاريخها عن 5 سنوات والممتلكون لبطاقة التعريف الوطنية يقل تاريخها عن 5 سنوات

يسجل موظف الدائرة المكلف باستلام طلبات جواز السفر على البطاقة رقم وتاريخ اعداد بطاقة التعريف الوطنية وكذلك السلطة التي سلمتها ثم يعيدها للمعنى بالامر •

اللدة 6: يعتبر تقديم بطاقة الناخب التي يقل تاريخها عن سنة بمثابة تقديم شهادة الاقامة •

يسجل موظف الدائرة المكلف باستلام طلبات جواز السفر على البطاقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رقم بطاقــة الناخب والسلطة التي سلمتها وتاريخ تسليمها ثم يعيدهـا الى المعنى بالامر •

المادة 7: يلزم الاشخاص غير المسجلين في الحالة المدنية بتقديم شهادة من السجل الام أو الحكم المصرح بالولادة •

المادة 8: عندما يكون طلب جواز السفر صادرا من قبل قاصر يتحتم على هذا الاخير تقديم ترخيص من الاب أو الشخص المؤهل لذلك في حالة وفاة الاب أو سقوط حق الابوة ١٠٠٠

يجب أن تكون هذه الرخصة مصدقة •

المادة 9: عند انتهاء تكروين الملف يطلب رئيس الدائرة عن طريق التلغراف من النائب العام لدى المجلس القضائى الذى ولد فى نطاق اختصاصه طالب جواز السفر، شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 2) الخاصة بهذا الاخير،

وبالنسبة للاشخاص المولودين بالخارج يبعث في طلب هذه الوثائق بنفس الطريقة الى المصلحة المركزية للسوابـــق القضائية بوزارة العدل •

اللادة 10: يجب أن يخبر رئيس أمن الدائرة بعد أحسل أقصاه عشرة أيام من تسليم الطلب رئيس الدائرة بجميسع الاجراءات كالحظر من مغادرة التراب الوطنى أو أمر قضائى أو حكم بالاقامة، المتخذة ضد طالب جواز السفر، ويدلى له برأيه حول ملاءمة تسليم جواز السفر السفر الماعمة تسليم جواز السفر الماعمة تسليم الماعمة تسليم حواز الماعمة تسليم الماعمة تسليم حواز الماعمة تسليم تسليم الماعمة تسليم الماعمة تسليم الماعمة تسليم تسليم الماعمة تسليم تسليم تسليم الماعمة تسليم تسليم

اللاة 11: تخضع طلباب تمديد مدة صلاحية جواز السفر الى اعداد البطاقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ويجب أن ترفق معها الاوراق التالية:

- جواز السفر القديم ،
- _ شهادة ميلاد طالب جواز السفر .
 - _ طابع جبائی بـ 50 دج •

وبمجرد ايداع الملف، يشرع في تطبيق الاجراءات المطابقة للمادتين 9 و 10 أعلاه •

اللاة 12: يجب على طالب جواز السفر، من أجل سحب جوازه ان يتقدم بنفسه الى الدائرة ومعه الوصل الذى سلم اليه عند تقديم الملف الله

يوقع جواز السفر من قبل صاحبه بعضور البوظف المكلف بتسليمه، وفى حالة الاستحالة توضع بصمات السبابــة اليسرى٠

اللاة 13: يسجل رقم جواز السفر وتاريخ تسليمه في سجل الطلب ويجب أن تثبت المخالصة من قبل صاحب جواز السفر كتابة واذا كان المعنى بالامر يملك جواز سفر من قبل يسحب هذا الاخير عند تسليم الوثيقة الجديدة •

اللاة 14: يحتفظ بجواز السفر لخده 3 شهور ثم يلغى عند تجاوز هذه المدة وذلك في حالة عدم حضور طالب جواز السفر لتسلمه الله

اللاق 15: يعد جواز السفر الجماعى المشار اليه فى المادة 8 من الأمر رقم 77 -1 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1977 المشار اليه أعلاه، وثيقة ملحقة بجواز السفر الفردى يسمح به لمجموع 1 أولاد قصر على الأقل و 1 على الأكثر تبلغ أعمارهم أقل من 15 سنة بالقيام بالسفر 1

يجب أن تتضمن هذه الوثيقة أسماء وألقاب وتاريخ ومكان ولادة المستفيدين الذين من اللازم أن تكون لديهم بطاقات التعريف الوطنية •

المادة 16: حتى يسمح بالتسجيل في جُواز السفر الجماعي يجب على القصر البالغة أعمارهم أقل من 15 سنة أن يقدموا الملف المتضمن الاوراق الآتي ذكرها:

- ـ رخصة من الاب أو الوصى الشرعى .
 - ـ شهادة الميلاد ،
 - ـ ثلاثة (3) صور هويـة •

المادة 17: يكلف المدير العام للامن الوطنى والولاة ورؤساء الدائرات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1397 أُلموافق 4 أبريل سنة 1977 •

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم و فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعـار والتحقيقات الاقتصادية

أن وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المواعق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيبه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممته .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسئوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم وتفتح بالنسبة لسنة 1977 مسابقة على الساس الشهادات لتوظيف ١٥ مفتشين بمصلحة مراقبة الاسعار

والتحقيقات الاقتصادية حسب معدل 10 ٪ من الاماكن الشاغرة لهذا السلك .

اللادة 2: يجب أن ترسل طلبات الشاركة فى المسابقة فى مظروف موصى عليه الى وزارة التجارة (مديرية الادارة العامـة) المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى .

يجب أن يرفق المترشحون طلباتهم بالاوراق التالية :

- ـ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- _ مستحرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) تثبتان آن المترشم کفیر مصاب بای مرض أو عجز یتعارض مع الوظیفة المطلوبة ،
 - _ صورة مطابقة للاجازة أو الدبلوم ،
- شهادة رسمية تثبت معرفة المترشح للغة الوطنية (يجب على المترشحين الذين لم يقدموا هذه الوثيقة أن يسؤدوا امتحانا للمستوى تنظمه وزارة التجارة) ،
- _ صورتا تعریف وظرفان معنونان بعنوان المترشیح یحملان طابع برید ،
 - _ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الحدمة الوطنية .

المادة 3: يجب أن يكون المترشحون:

- حائرين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلبوم الاقتصادية أو لشهادة تعادلها ويتمتعون بتكوين قضائى أو اقتصادى أو مالى ،
- بالغين من العمر 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة. غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات غير أنه يمكن أن يتعدى الى IO سنوات وذلك لفائدة المترشحين الاعضياء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
 - جرائرى الجنسية .

المادة 4: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 2 يوليو سنة 1977 ويحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بيوم 31 مايو سنة 1977 .

المادة 5: تتكون لجنة الامتحان كالآتى:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

مدير الاستعار أو ممثله ،

مدير التسويق أو ممثله م

_ مفتش مرسم .

المادة 6: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديسة في مختلف مصالح وزارة التجارة •

اللدة 8: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 .

عن وزير الداخلية الكاتب العسام عبد الغني العقبي عن وزير التجارة الكاتب العسام محمد رحموني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صغر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعسدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 – 89 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 \cdot

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عمام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم وتفتح بالنسبة لسنة 1977 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف 30 مفتشا بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب معدل 30 ٪ من الاماكن الشاغرة لهذا السلك.

المادة 2: يجب أن يكون المترشحون:

- حائزين على شمهادة البكالوريا أو لشمهادة الكفاءة في الحقوق أو لشمهادة تعادلها ،

- بالغين من العمر 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،

- جزائري الجنسية .

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات غير أنه يمكن أن يتعدى الى 10 سنوات وذلك لفائدة المترشمجين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4: يجب أن ترسل طلبات المساركة فى المسابقة فى مظروف موصى عليه الى وزارة التجارة (مديرية الادارة العامـة) المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى .

يجب أن يرفق المترشحون طلباتهم بالاوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

ـ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) .

- شهادة الجنسية ،

مهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) تثبتان ان المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عجز یتعارض مع الوظیفة المطلوبة ،

- ـ صورة مطابقة للشبهادة المدرسية أو الاجازة أو الدبلوم ،
- ـ صورتا تعریف وظرفان بعنوان المترشح یحملان طابع برید.
- ـ وعند الاقتضاء شهادة من سجل أعضاء جيش التحـــرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الحدمة الوطنية .

اللادة 5: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1977 ويجدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بيوم 1877 وليو سنة 1977 .

المادة 6: تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبــول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي:

أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

- ـ انشاء حول موضوع عام خاص بمعرفة طاقات تفكيــر المترشح وأهليته للتحرير ، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 ،
- ـ اختبار في القانون التجارى، المدة : ساعتان ـ المعامل 2 ،
- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحسين
 باللغة الاجنبية .

ب) الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي:

- سؤال حول المحاسبة، المدة : 15 دقيقة المعامل I ،
- ـ سؤال حول الجغرافيا الاقتصاديـة للجرائر، المدة: 15 دقيقة ـ المعامل 1 .

المادة 7: يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان ولا يسمح للمشاركة في الاختبارات الشفاهية الالمترشحين الحاصلين على هذا المعدل، وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية، أما بالنسبة للغة الوطنية فتحدد بد 4 من 20.

اللدة 8: يلحق البرنامج المفصل لاختبارات المسابقة بهــــذا قرار .

المادة 9: يمكن أن تضع لجنة الامتحان عند الاقتضاء قائمة انتظار قصد عرض أماكن شاغرة في حالة انسحاب أو تحلى المترشحين الناجحين .

اللدة 10: تتكون لجنة الامتحان كالآتى:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممنله .
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - _ مدير التسويق أو ممثله ، ر
 - _ مفتش مرسم .

المادة 11: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريك الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية متمرنـــين بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 13: تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المشار اليه أعلاه .

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 197 .

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية الكاتب العام محمد رحموني عبد الغنى العقبي

الملحــــق

برنامج الاختبارات

- r _ القانون التجارى :
- _ الاعمال التجارية ،
 - _ التج__ار،
- السجل التجارى ،
 - _ الدفاتر التجارية ،
- السندات التجارية ،
- _ العمليات الرئيسية للتجارة .

2 _ الحساسية:

- الموازنسة ،
- _ حساب الاستغلال العام ،
- _ حساب الخسائر والارباح ،
 - الميسزان،
- السجلات الرئيسية للمحاسبة ،
 - _ كتأبات المحاسبة .
 - _ المحطط الحسابي ،
 - ـ كتابات الجرد والنتائج .

3 _ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- _ المعطيات الطبيعية والبشريه ،
 - _ الفــلاحة ،
 - ـ الثورة الرراعية ،
 - _ الصناعة ،
- _ مكانة المحروقات في التنمية الوطنية ،
 - المبادلات الخارجية .

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1396 الموافق 13 مايو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) واقعة بمروانة وذلك قصد بناء دار للشرطة فى البلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 مايو سنة 1376 صادر عن والى باتنة، تخصص لوزارة الداخليسة (المديرية العامة للامن الوطنى) ، قطعة أرض مساحتها 2.500 م تابعة للتجزئة الريفية رقم 195 واقعة بمروانة وذلك قصد بناء دار للشرطة بالبلدية المذكورة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 9 رجب عسام 1396 الموافسق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، واقعة بحى 8 مايو سنة 1945، وذلك قصد بناء متوسطة بدون داخلية

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1396 صادر عن والى عنابة، تخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، مساحتها 5.500 م2 واقعة بحى 8 مايو سنة 1945 بعنابة تحمل رقم 931 و 932 من دفتر المستمسلات (قسم الجزء المسطح) قصد بناء متوسطة بدون داخلية •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافسيق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لاعادة التربية بباتنة

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والى باتنة تخصص لـــوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 38750 م2 وهى جزء من التجزئة رقم 12 من الصفحة الاولى من الفرع «ح» من أصل دفتر المستملات، لازمة لبناء مركز لاعادة التربيسة بباتنة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يبوليو سئة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 31 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لوزارة البريد والمواصلات تقع بالعين الصفراء وتبلغ مساحتها 429,64 م2 وذلك قصيد استعمالها أساسا

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات مساحتها 829,64 م2 معدة لاقامة سياج عليها كما يلى:

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافسة 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنسة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة قصد بناء 12 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1376 صادر عن والى سعيدة تمنح مجانا لفائدة ولاية سعيدة (مصلحة السكن) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 24 آرا و 70 سنتيارا كائنة بين الطريق الوطنى رقم 6 والطريق المؤدى الى حمام بوخرس قصد بناء 12 مسكنا ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافـــق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة، قصد بناء 20 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى سعيدة تمنح قطعة أرض. مجانا لفائدة ولاية سعيدة (مصلحة السكن للولاية) قطعة أرض

تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 31 آرا و 61 سنتيارا قصد بناء 20 مسكنا ، وتحدد كمايلي :

- ـ شرقا، بحی مجدوب،
- _ غربا ، بالغابة التابعة لاملاك الدولة لسيدى زهار،
 - جنوبا ، بمقبرة سيدى زهار ،
 - شمالا ، ببنايات تابعة للبلدية ١٠١

ويعادة وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 اكتوبر سنة 1976 صادر عن والى عنابسة يتضمن تخصيص قطعتى أرض كائنتين بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطنى (المديرية الجهوية للتجهيزات الاساسية والاملاك العسكرية)، قصد بناء ثكنسة ومسساكن

بموجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى (المديرية الجهوية للتجهيزات الاساسيـــة والامــلاك

العسكرية) قطعتا أرض من أملاك الدولة كائنتان بعنابــة ، تابعتان للقطاع المسير ذاتيا «الاخضر حسين وشيخ الطاهر»، تبلغ مساحتهما على التوالى 50 هكتارا و 80000 م2، قصد بناء ثكنة ومساكن ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 11 شــوال عام 1396 الموافق 5 أكتـوبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانـا لفائدة بلدية الغزوات قصد بناء خزان للمياه الصالحة للشرب لمركز سيدى عمـر

بموجب قرار مؤرخ في II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان تمنح مجانا لبلدية الغزوات قطعة أرض فلاحية تبلغ مساحتها 532 م2 تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الاخوة قريش». قصد بناء خزان يبلغ حجمه 750 م3 قصد تزويد مركز سيدى عمر بالماء الصالح للشرب •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.